الإجماع عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه

إعداد

حسن يحيى يحيى مجرد

باحث دكتوراه، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جده، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

باستخدام المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والنقدي، يهدف هذا البحث إلى استعراض موقف الإمام الجليل أحد كبار أعلام هذه الأمة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي وكبار أتباعه البارزين من حجية الإجماع، كما يسعى إلى بيان آرائهم في تأصيله وتحديد مرتبته، ومنهجية التعامل معه، وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، حيث خصص التمهيد للتعريف بالإمام الشافعي وكبار أتباعه، والمبحث الأول في تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح، فيما تضمن المبحث الثاني تقرير الإمام الشافعي لحجية الإجماع، والمبحث الثالث كان في تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي لحجية الإجماع، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: الإجماع لغة: يطلق على معنيين: العزم والاتفاق، أما معناه الاصطلاحي الذي تقل عليه المعارضات فهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور، نقل عن الإمام الشافعي نصوص كثيرة ظاهرها التعارض وبتحقيق المسألة يتبين لنا أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الإمام الشافعي الواردة في الإجماع، فهو يقسم الإجماع إلى قسمين: **إجماع قطعي وإجماع ظني**، ويعامل الإمام الشافعي الإجماع القطعي معاملة الحديث المتواتر، ويعامل الإجماع الظني معاملة حديث الآحاد، فكلا القسمين حجة عنده، يرى الإمام الشافعي ضرورة الاعتماد على مستند عند انعقاد الإجماع، والإجماع هو أحد مصادر الاستدلال المتفق عليها في الجملة عند كبار أتباع الإمام الشافعي، فهو دليل شرعي معتبر، وقد أصلوا لحجيته من الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: حجية الإجماع، الإمام الشافعي، كبار أتباعه

Consensus of Imam al-Shafi'i and his senior followers

Abstract: Using inductive, descriptive, analytical, and critical methodologies, this study aims to examine the position of the esteemed scholar and leading figure of this Ummah, Imam Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, and his prominent followers regarding the authoritative status (*ḥujjiyyah*) of *ijmāʿ* (consensus). It also seeks to clarify their perspectives on its theoretical foundations, its rank among the sources of Islamic law, and the methodological framework through which they approached it.The study is structured into an introduction and three main sections. The introduction provides a brief account of Imam al-Shāfiʿī and his leading followers. The first section explores the definition of *ijmāʿ* both linguistically and in technical usage. The second section addresses Imam al-Shāfiʿī's affirmation of the authority of *ijmāʿ*, while the third section presents the views of his prominent followers on the same subject.Among the most significant findings of the research are the following: Linguistically, *ijmāʿ* refers to two meanings—determination (*ʿazm*) and agreement. However, the technical definition accepted as authoritative refers to: "the unanimous agreement of the qualified mujtahids of the Ummah of Muḥammad ﷺ after his death, in a particular era, on a specific matter." Numerous statements are attributed to Imam al-Shāfiʿī on *ijmāʿ*, some of which may initially appear contradictory. However, upon close examination, it becomes evident that no real contradiction exists. Imam al-Shāfiʿī classifies *ijmāʿ* into two types: definitive (*qaṭʿī*) and speculative (*ẓannī*). He treats definitive consensus as equivalent in status to *mutawātir* (mass-transmitted) reports, and speculative consensus as analogous to solitary (*āḥād*) reports. Both types, however, are binding proof in his view.

Furthermore, Imam al-Shāfiʿī emphasizes the necessity of relying on a textual basis (i.e., from Qur'an or Sunnah) when establishing *ijmāʿ*. His leading followers also regard *ijmāʿ* as a valid and recognized source of Islamic legislation, and they have anchored its authority in both the Qur'an and the Sunnah.

Keywords: Authoritativeness of Consensus, Imam al-Shāfiʿī, Prominent Followers

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه ونسترشده ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّداً عبد الله ورسوله، سيد الدعاة وقدوتهم، ترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد أرسل الله نبيه رحمة للعالمين، وأنزل معه الكتاب والحكمة، ونذيراً وبشيراً، وسراجاً منيراً، وجعل إتباعه طريق السعادة والفلاح، والاقتداء به سبيل الفوز والنجاح، وجعل الخزي والذل والعار لمن عصاه وخالف أمره، وابتدع في دينه وآتى نهيه ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، فأدى صلى الله عليه وآله وسلم الأمانة، وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين بقوله المبين، وعمله الرصين ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، فلم يلحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى إلا وقد كمُل الدين، وتمت النعمة، وعمت البشارة والنذارة ولم يُبق لأحد مجالاً للزيادة في الرسالة، وإن اجتمع عقلاء ومعقولا الدنيا، وخواطر أهلها ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَـٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وتلقى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى ضوء ما أخذوه منه فهموه كله من تربية وتعليم فهماً صحيحاً صافياً نقياً، وجعلوا إمامهم الكتاب والسنة، "وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله حيث أواهم ذلك، ووفقهم له، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم؛ فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قدر يرى الحق وقد يرى الباطل"(١)

لذلك كان تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة: فهماً سليماً، وإيماناً متيناً، واحتراماً كبيراً، وإتباعاً في العقيدة والعبادات والسلوك، وعلى هذا ربَّوا أصحابهم من التابعين تابعي التابعين الأتقياء والسُّنيين الأوفياء، الذين حملوا عن الصحابة أمانة نقل السُّنة وفقهها، ونشرها والدعوة إليها، فكانت عقيدتهم وعبادتهم ومعاملتهم وسلوكهم موافقة لعقيدة أساتذتهم من الصحابة الأجلاء وعبادتهم وسلوكهم رضوان الله عليهم أجمعين، فاستحقوا أن يكونوا امتداداً للمعسكر السلفيّ السنيّ، فلا يطلق لقب السلف الصالح إلا وهم المقصودون، وبقيت القوة والسيادة والغلبة والقيادة لأهل السنة والجماعة، والذلة والخذلان لأهل الضلالة والزيغ، إلى أن طلع قرن البدعة وظهر، بسبب مكايد الأمم الكافرة التي رأت في قوة الإسلام،

(١)أبو القاسم الأصبهاني: الحجة في بيان المحجة (٢/٢٢٤).

وغلبة السنة تهديداً لكيانها، ومبادئها، وأسسها، وتقويضاً لأركان هيمنتها وسلطانها، فكان كيدهم للسُّنة وأهلها من أخبث المكايد، حيث عمدوا إلى مركز القوة، ومناط بقاء السيادة والقيادة في الأمة، عمدوا إلى نصوص الكتاب والسُّنة وقعدوا لزعزعة دلالاتها عن اليقين، وحاولوا إخضاعها للآراء والعقول، وتحريفها وتبديلها بالتأويل الفاسد كيداً للإسلام ومكراً لأهلها ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، ومن هنا، كان لا بد من دراسة مصادر التلقي التي اعتمدها علماء الأمة، وأبرزها الإجماع، الذي يُعد ركنًا ثابتًا من أركان الدين وعمودًا أساسيًا في التشريع الإسلامي. فهو دليل شرعي متفق عليه في الجملة بين المسلمين، ثابت عبر العصور، له من الأهمية والوزن ما يجعله من أقوى الأدلة الشرعية. وقد كان للإمام الشافعي، العالم الجليل وأحد كبار أعلام هذه الأمة، دورٌ كبير في تثبيت حجية الإجماع وتوضيح مكانته. ومن هنا، جاء اختياري في هذا البحث دراسة حجية الإجماع وبيان مرتبته، بالإضافة إلى منهجية التعامل معه عند الإمام الشافعي وكبار أتباعه.

منهج البحث:

المنهج المتّبع في البحث: (استقرائي، وصفي، تحليلي، نقدي).

ويقتضي ذلك أن تكون طريقة الباحث في كتابة البحث على النحو التالي:

١) بيان تقرير الإمام الشافعي لحجية الإجماع من كتبه كما هو عند أهل السنة والجماعة عامة، وعرضها، ومناقشتها.

٢) بيان تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي لحجية الإجماع من كتبهم كما هو عند أهل السنة والجماعة عامة، وعرضها، ومناقشتها.

٣) كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤) تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وذلك ببيان كلام الأئمة المحدثين، ونقل حكمهم على الحديث وبيان حاله، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث ليسهل الرجوع إليه.

٥) توثيق الأقوال إلى قائليها، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الصفحة، والجزء في الحاشية، وباقي المعلومات كالدار الناشرة ورقم الطبعة ستكون في فهارس المصادر.

٦) شرح الكلمات الغريبة والغامضة الواردة خلال هذه الدراسة رغبةً في الإيضاح وبيان المعنى، ويكون في الحاشية وبالرجوع الى المعاجم اللغوية.

٧) الإثبات في آخر البحث للمراجع والمصادر التي رجعت إليها بوضع الفهارس التفصيلية المستوعبة لما في البحث والتي استقيت منها المادة العلمية؛ تيسيراً للقارئ وخدمة لجوانب البحث العلمي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

التمهيد: أتناول فيه: التعريف بالإمام الشافعي وكبار أتباعه

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تقرير الإمام الشافعي للإجماع كمصدر من مصادر التلقي

المبحث الثالث: تقرير كبار المذهب الشافعي للإجماع كمصدر من مصادر التلقي

خاتمة: فيها أبرز النتائج.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي رحمه الله.

أولاً: اسمه ونسبه:

اسمه: محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ابن عم رسول الله ﷺ[١].

ثانياً: ومولده ونشأته:

ولد الإمام الشافعي رحمه الله عام خمسين ومائة من هجرة المصطفى عليه أفضل صلاة وأتم تسليم[٢]، بغزة[٣]، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه[٤].

ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

قال الشافعي: "كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أخلفه إذا قام، فلما ختمتُ القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرةٌ قديمةٌ، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة"[٥].

طلب اللغة والعربية والفصاحة والشعر في صغره، وكان كثيرًا ما يخرج إلى البدو ويحمل ما فيه من الأدب، فبينما هو ذات يومٍ في حي من أحياء العرب إذ جاء إليه رجلٌ بدوي، فقال له: ما تقول في امرأةٍ تحيض يوماً، وتطهر يوماً؟ فقال: لا أدري فقال له: يا بن أخي، الفضيلة أولى بك من النافلة، فقال له: "إنما أريد هذا لذاك، وعليه قد عزمت، وبالله التوفيق، وبه أستعين، ثم خرج إلى مالك بن أنسٍ فرفعه على أصحابه، وقدمه عليهم، وقرَّبه من نفسه، فلم يزل مع مالك إلى أن توفي مالك رحمه الله، ثم خرج إلى اليمن؛ ليكمل مسيرة طلب العلم[٦].

قال إسماعيل بن يحيى: "سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين"[٧].

---

[١] ينظر: مقدمة الرسالة: الشافعي، ص: (٧)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٥/١٠).
[٢] ينظر: مناقب الشافعي: البيهقي، (٧١/١).
[٣] ينظر: المرجع السابق، (٧٣/١)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).
[٤] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).
[٥] حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (٧٣/٩).
[٦] ينظر: المرجع السابق، (٨١/٩).
[٧] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٣/٢).

أخَذ الشَّافعي العلم بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبدالرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، وفضيل بن عياض، وآخرين[١].

وفي المدينة، أخذ العلم عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعبدالعزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ العلم باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة.

وأخذ العلم ببغداد عن: محمد بن الحسن، فقيهِ العراق، ولازَمه، وعن إسماعيل ابنِ عُلَيَّةَ، وعبدالوهاب الثقفي[٢].

رابعاً: فضله وثناء العلماء عليه:

قال قتيبة بن سعيد: "الشافعي إمام"[٣]، وقال علي بن المديني شيخ البخاري: "عليكم بكتب الشافعي"[٤].

وقال أحمد بن علي الجرجاني: "كان الحميدي شيخ البخاري إذا جرى عنده ذكر الشافعي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي"[٥].

و قال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: "سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيءٌ من التفسير والرؤيا يسأل عنها، التفت إلى الشافعي، فيقول: سلوا هذا"[٦].

وقال سويد بن سعيد: "كنا عند سفيان بن عيينة، فجاء محمد بن إدريس فجلس، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً، فغُشِي على الشَّافعي، فقيل: يا أبا محمَّد، مات محمَّد بن إدريس، فقال ابن عيينة: إن كان قد مات محمد بن إدريس، فقد مات أفضل أهل زمانه"[٧].

وقال يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة"[٨].

وقال الحميدي شيخ البخاري: "سمعت الزنجي مسلم بن خالد يقول للشافعي: "أفت يا أبا عبدالله؛ فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنةً"[٩].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحدٌ مس محبرةً ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منةٌ"[١٠].

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي: البيهقي، (٧١/١-٧٥)، آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم، ص (٢٠-٣٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).
(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم، ص (٢٠-٣٣)، مناقب الشافعي: البيهقي، (٧١/١-٧٥)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٠).
(٣) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٧/٢).
(٤) سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٥٦/١٠).
(٥) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٨/٢).
(٦) حلية الأولياء: أو نعيم الأصبهاني، (٩١/٩).
(٧) المرجع السابق، (٩٥/٩).
(٨) سير أعلام النبلاء: الذهبي، (١٦/١٠).
(٩) المرجع السابق: (١٥/١٠-١٦).
(١٠) المرجع السابق، (٤٧/١٠).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: يا أبت، أي رجل كان الشافعي؛ سمعتك تكثر من الدعاء له؟! فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عِوض"[١].

وقال الميموني: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم في السحر، أحدهم الشافعي"[٢].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "صاحب حديث لا يشبع من كتب الشافعي"[٣].

وقال محمد بن عبدالله الرازي: "سمعت ابن راهويه يقول: كنت مع أحمد بمكة فقال: "تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله" ،فأراني الشافعي"[٤].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: كان الشافعي من أفصح الناس"[٥].

وقال أبو ثور:" قال لي عبدالرحمن بن مهدي: ما أصلِّي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"[٦].

وقال أحمد بن مسلمة النيسابوري: "تزوج إسحاق بن راهويه بمرو بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعي، فتوفي، لم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي"[٧].

وقال معمر بن شبيب: "سمعت الخليفة المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء، فوجدته كاملاً"[٨].

وقال يحيى بن سعيد القطان: "أنا أدعو الله للشافعي حتى في صلاتي"[٩].

وقال عبدالملك بن هشام اللغوي: "طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة (خطأً) قط"[١٠].

وقال أبو ثور:" من زعم أنه رأى مثل محمّد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه، فقد كذب"[١١].

خامساً: وفاته رحمه الله:

قال محمد بن يحيى المزني: "دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، وعلى الله وارداً، ما أدري روحي تصير إلى جنةٍ فأهنّيها، أو إلى نارٍ فأعزيها"[١٢]. توفي الإمام الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء، آخر يوم من شهر رجب، ودفن يوم الجمعة، سنة أربع ومائتين، وعاش أربعًا وخمسين سنة، نسأل الله أن يرحم الإمام الشافعي رحمةً واسعة.

---

[١] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٦/٢).
[٢] صفوة الصفوة: ابن الجوزي، (٢٥٠/٢).
[٣] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٥٧/١٠).
[٤] حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (٩٧/٩).
[٥] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبدالبر، ص (٥٧).
[٦] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٤٤/١٠).
[٧] حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، (١٠٣/٩).
[٨] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (١٧/١٠).
[٩] المرجع السابق، (٢٠/١٠).
[١٠] المرجع السابق، (٤٩/١٠).
[١١] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٦٧/٢).
[١٢] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٧٥/١٠).

المطلب الثاني: التعريف ببعض من كبار أتباعه

في هذا المطلب سأذكر تراجم مختصرة لبعض كبار أتباع الإمام الشافعي، الذين عرفوا بإمامتهم في المذهب وكانوا على طريقة الإمام الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع.

الأول: الإمام الكبير أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المعروف: بالحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ).

له متن في العقيدة موسوم بأصول السنة نصر فيه عقيدة السلف، طبع في آخر مسنده.

قال عنه الشيرازي: رحل برفقه الإمام الشافعي إلى مصر ولازمه حتى مات[١].

قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام[٢].

وقال عنه الذهبي: "الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي، صاحب المسند"[٣]،

الثاني: عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي (المتوفى: ٢٤٠هـ).

هو أكثر من اشتغل بعلم الكلام في الطبقة الأولى من فقهاء الشافعية، له كتاب الحيدة رد فيه على الجهمية في مسألة خلق القرآن، وله كتاب مفقود: الرد على الزنادقة والجهمية، نقل عنه ابن تيمية في مواطن كثيرة من كتبه، يثبت فيها الاستواء ويرد على من تأوله بالاستيلاء[٤].

يقول عنه أبو إسحاق الشيرازي: الكناني المكي المتكلم، الذي ناظر بشر المريسي في فتنة خلق القرآن[٥].

وقال الخطيب البغدادي: "وقدم بغداد أيام المأمون، وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، وهو صاحب كتاب الحيدة...، وكان ممن تفقه بالشافعي واشتهر بصحبته "[٦].

الثالث: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي المعروف (المتوفى: ٢٦٤هـ).

هو الإمام العلامة الزاهد إسماعيل بن يحيى المزني صاحب كتاب: شرح السنة نصر فيه عقيدة أهل السنة نصراً مؤزراً، تلميذ الإمام الشافعي وصاحبه، كان عالماً مجتهداً، هو إمام الشافعيين، به انتشر المذهب في الآفاق.

قال عنه ابن خلكان: " المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه...كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه،

---

[١] ينظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي، ص: (٩٩).
[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦١٧/١٠).
[٣] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦١٧/١٠).
[٤] ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (١٣٩/٥)، (١٦٦/٦).
[٥] ينظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي، ص: (١٠٣).
[٦] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (٢١٢/١٢).

صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك"[١].

وقال الإمام الذهبي: "الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي... حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه"[٢].

الرابع: الإمام الكبير الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى: ٢٨٠هـ).

محدث هراة، إمام حافظ محدث ثقة، وصلنا من كتبه كتابان مهمان هما كتاب: الرد على الجهمية، وكتاب: رد الإمام الدارمي على بشر المريسي العنيد.

قال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، شيخ تلك الديار، أبو سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، صاحب المسند الكبير والتصانيف."[٣].

وقال ابن كثير: " قال أبو الفضل يعقوب الهروي القراب: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه، وقال الحافظ أبو حامد الأعمش: ما رأينا في المحدثين مثل محمد بن يحيى، وعثمان بن سعيد، ويعقوب الفسوي "[٤].

الخامس: شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ).

قال عنه الذهبي: " الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الحافظ.

مولده: ببغداد، في سنة اثنتين ومائتين، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند.

كان أبوه مروزيا، ولم يرفع لنا في نسبه.

ذكره الحاكم، فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث..قال عبد الله بن محمد الإسفراييني: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: كان محمد بن نصر بمصر إماما، فكيف بخراسان؟

وقال القاضي محمد بن محمد: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى، **ومحمد بن نصر**"[٥].

السادس: الباز الأشهب أبو العباس بن عمر البغدادي المعروف بأبو العباس ابن سريج (المتوفى: ٣٠٦).

إمام الأئمة، كان من عظماء الشافعيين، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي.

ترجم له الذهبي بقوله: "الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات... به انتشر مذهب الشافعي، ببغداد، وتخرج به

---

[١] وفيات الأعيان: ابن خلكان البرمكي، (٢١٧/١).
[٢] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٤٩٣/١٢).
[٣] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٣١٩/١٣-٣٢٢).
[٤] طبقات الشافعيين: ابن كثير، ص: (١٧٧).
[٥] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٣٤/١٤).

الأصحاب...وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني...وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه"[١].

وقال عنه ابن كثير: "حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وكان يقال له: الباز الأشهب، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه الفقه خلق كثير من الأئمة، وصنف في المذهب ولخصه، ويقال: إن فهرست كتبه تشتمل على أربع مائة مصنف، ورد على من خالف السنن، وكان على مذهب السلف"[٢].

السابع: إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ).

صاحب السفر العظيم كتاب التوحيد الذي أثبت فيه عقيدة السلف وبين فيه منهجه وموقفه.

قال عنه الشيرازي: "وكان يقال له إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث"[٣].

وترجم له الذهبي بقوله: "الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف."[٤].

وقال عنه ابن كثير: "كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القارئ السورة"[٥].

الثامن: الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ).

الإمام ابن الإمام صاحب كتاب آداب الشافعي ومناقبه، وهو واحد من أهم تراجم الإمام الشافعي، وله أثر عقدي مشترك بينه وبين أبي زرعة هو: أصل السنة واعتقاد الدين.

ترجم له الذهبي بقوله: "هو الإمام ابن الإمام حافظ الري وابن حافظها...له كتاب في الجرح والتعديل في عدة مجلدات يدل على سعة حفظ الرجل وإمامته. وله كتاب في الرد على الجهمية في مجلد كبير يدل على تبحره في السنة. وله تفسير كبير سائره آثار مسنده في أربع مجلدات كبار، قل أن يوجد مثله"[٦].

وترجم له ابن كثير بقوله: "أحد الأئمة في الحديث، والتفسير، والعبادة، والزهادة، والصلاح، والديانة، حافظ ابن حافظ، أخذ عن أبيه، وأبي زرعة الرازي...صنف الكتب المهمة: كالتفسير الجليل المقدار، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب العلل المبوب على أبواب الفقه، وغير ذلك، وله كتاب في مناقب الإمام الشافعي"[٧].

---

[١] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (١٤/٢٠١-٢٠٢).
[٢] طبقات الشافعيين: ابن كثير، ص: (١٩٣).
[٣] طبقات الفقهاء: الشيرازي، ص: (١٠٦).
[٤] سير أعلام النبلاء: الذهبي، (١٤/٣٦٧).
[٥] طبقات الشافعيين: ابن كثير، ص: (٢٢١-٢٢٢).
[٦] تاريخ الإسلام: الذهبي، (٧/٥٣٣).
[٧] طبقات الشافعيين: ابن كثير، ص: (٢٥٥).

التاسع: الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ).

كان ثقة صدوق عابداً، كان من العلماء الربانيين، صاحب كتاب الشريعة نصر فيه أهل السنة، ونهج فيه المنهج السلفي باتباع الكتاب والسنة، وذم المخالفين لهما، قال عنه الذهبي: "وكان صدوقاً خيراً عابدا، صاحب سنة واتباع"[١].

وقال عنه ابن رجب: "كان من العلماء الربانيين"[٢].

غير أن هناك نزاع حول مذهبه الفقهي بين المؤرخين فمنهم من يرجح أنه شافعي[٣]، وآخرون يذهبون إلى كونه حنبلياً[٤]، وما ترجح لي أنه شافعي المذهب؛ وذلك لكثرة المرجحين أنه شافعي المذهب، وعلمهم بالتاريخ وأحوال الرجال، وما يدعم هذا القول أن ابن النديم يؤرخ له أنه شافعي المذهب، وهو من أشهر مؤرخي المؤلفين والكتب[٥]، إضافة إلى أنه كان معاصراً للإمام الآجري، بغداديا مثله، وهو محايد من خارج الوسط السني ولا يعنيه كون مذهب الإمام الآجري شافعياً أو حنبلياً[٦].

وغيرهم كثير من أئمة المذهب الشافعي سأكتفي بذكر أسمائهم وذلك تجنباً للإطالة في تراجمهم، وسأشير في الحاشية لبعض المراجع في تراجمهم لمن أراد الاستزادة[٧]، وهم البويطي، الربيع بن سليمان، والخطيب البغدادي، وأبو المظفر السمعاني، وأبو القاسم الزنجاني، ومحيي السنة البغوي، وأبو القاسم اللالكائي، ونصر المقدسي، والدار قطني، وأبو نعيم الاصبهاني، وقوام السنة الأصبهاني، وأبو بكر السلماسي، ويحيى العمراني، وشمس الدين الذهبي، وابن كثير.

---

[١] سير أعلام النبلاء، (١٣٤/١٦).
[٢] مجموع رسائل ابن رجب، (٧٢/١).
[٣] ابن النديم، وياقوت، والصفدي، السبكي، وابن خلكان، الزركلي، ينظر: الفهرست: ابن النديم، (٢١٤/١)، وفيات الأعيان: ابن خلكان، (٢٩٢/٤)، طبقات السبكي، (١٤٩/٣)، الأعلام: الزركلي، (٩٧/٦).
[٤] ابن العماد، وتقي الدين الفاسي، ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد، (٣٥/٣)، والعقد الثمين: تقي الدين الفاسي، (٤/٢).
[٥] قال فيه ياقوت الرومي: "مصنف كتاب الفهرست، الذي جود فيه، واستوعب استيعابا، يدل على اطلاعه على فنون العلم، وتحققه لجميع الكتب، وكان شيعياً معتزليا"، ينظر: معجم الأدباء: ياقوت الرومي، (٢٤٢٧/٦).
[٦] ينظر: الإتجاه السلفي عند الشافعية: طه محمد نجا، ص: (١٩٦).
[٧] ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، طبقات الفقهاء: الشيرازي، طبقات الشافعيين: ابن كثير، الاتجاه السلفي عند الشافعية: طه محمد نجا.

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة. الإجماع لغة: يطلق على معنيين:

الأول: العزم، قال ابن منظور: "جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له"[١].
وقال الفراء: "الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء. تقول أجمعت الخروج وعلى الخروج مثل أزمعت قال الشاعر: يا ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل أغدون يوما وأمري مجمع "[٢].
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: أعزموه[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ﴾ [يوسف: ١٥]؛ أي: عزموا أن يجعلوه[٤].
ومنه أيضاً قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل"[٥]؛ أي: من لم يعزم عليه فينويه[٦].
وقول ابن عمر رضي الله عنه: "أُصلي صلاة المسافر، ما لم أُجْمِعْ مُكثاً"[٧]، أي: ما لم أعزم على الإقامة[٨].
الثاني: الاتفاق، قال ابن فارس: " الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا" [٩].
وقال الجوهري: " جمعت الشئ المتفرق فاجتمع ... ويقال أيضا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا"[١٠].
فأصل هذه الكلمة يدل على تضامّ الشيء بتقريب بعضه من بعض[١١]. "يقال: أجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه"[١٢]، ومنه قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١٣]، وقوله ﷺ: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا...)[١٤]. وهذا المعنى يتناسب مع التعريف الاصطلاحي للإجماع، فإذا حكي الإجماع في المسألة؛ فإن العلماء قد أجمعوا على القول بهذا الرأي في هذه المسألة.

---

[١] لسان العرب، (٥٧/٨).
[٢] معاني القرآن: الفراء، (١٨٥/٢).
[٣] ينظر: القاموس المحيط، (١٥/٣)، شرح الكوكب المنير، (٢١٠/٢).
[٤] ينظر: معاني القرآن، (٤٧٣/١)، جامع البيان عن تأويل آي القران=تفسير الطبري: الطبري، (١٤٧/١٥).
[٥] أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٤/ ١١٢/ح٢٤٥٤)، والنسائي في سننه: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٤/ ١٩٧/ح٢٣٣٤)، وقال سنده صحيح ووقفه عن ابن عمر هو الصواب.
[٦] ينظر: المصباح المنير، (١٧١/١)، القاموس المحيط، (١٥/٣).
[٧] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا، (١/ ١٤٨/ ح٣٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، (٥٣٣/٢/ح٤٣٤٠).
[٨] ينظر: لسان العرب، (٥٧/٨).
[٩] مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤٧٩/١).
[١٠] الصحاح: الجوهري، (١١٩٩/٣).
[١١] ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (١/ ٤٧٩)، المفردات: الراغب الأصفهاني، ص: (٩٦)، تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (٢٠/ ٤٥١).
[١٢] التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، ص: (١٣٠).
[١٣] رواه أَبُو داود في سننه: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٥/ ١٤/ح٤٢٥٠)، وابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٤/ ٣٢٧/ح٣٩٥٠)، (٣٩٥٠)، قال ابن حجر حديث مشهور له طرق لا يخلو واحد منا من مقال، ثم ذكر أحاديث صحيحة بمعناه يتقوى بها الحديث والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (٥/ ٢٢٢٥/ح١٩٣٣).
[١٤] رواه الترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤٦٦/٤/ح٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم، (١/ ٢٠٠/ح٣٣٢). قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقال ابن العربي وإن لم يكن لفظه صحيحاً فإن معناه صحيح. ينظر: عارضة الأحوذي، (٥/ ٢٧).

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا

وأما تعريف الإجماع في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه باختلاف مذاهبهم في شروط تحققه:

قال أبو مظفر السمعاني: " هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة ويقال اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"[١].

وقال ابن حزم: "والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد، كتيقننا أنهم كلهم ﷺ صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صاموا معه، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر. وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين. والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع. وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم. ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه"[٢].

وعرفه الرازي بقوله: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[٣].

وقال الزركشي: " اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[٤].

وقال ابن قدامة: " اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"[٥].

وقال: الآمدي: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[٦].

والتعريف المختار الذي تقل عليه الاعتراضات هو: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور"[٧].

شرح مفردات التعريف[٨]:

اتفاق: أي اشتراك العلماء جميعاً في الرأي، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت عند من يقول بالإجماع السكوتي.

ويهذا يخرج من التعريف اختلاف المجتهدين، أو اتفاق البعض منهم دون الآخرين.

مجتهدي: أي الذي استكمل الشروط التي يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وهذا القيد أخرج اتفاق العوام، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

---

[١] قواطع الأدلة: السمعاني، (٤٦١/١).
[٢] المحلى: ابن حزم، (٧٦/١).
[٣] المحصول: الرازي، (٢٠/٤).
[٤] البحر المحيط: الزركشي، (٣٨٠/٦).
[٥] روضة الناظر: ابن قدامة، (٣٣١/١).
[٦] الإحكام: الآمدي، (١٩٦/١).
[٧] إرشاد الفحول: الشوكاني، ص: (٧١).
[٨] ينظر: غاية االوصول شرح لباب الأصول: أبو يحيى: زكريا الأنصاري، ص: (١٠٧-١٠٨)، الإحكام: الآمدي، (١٤٨/١)، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص: (٧١)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي حسن، (١٣٥/١).

أمة محمد ﷺ: وهذا القيد يخرج مجتهدي الأمم السابقة، والكفار، وقال بعض العلماء: المقصود بالأمة: أمة المتابعة؛ وبهذا يخرج من التعريف أهل الأهواء والبدع[١].

بعد وفاته ﷺ: وهو قيد يُخرج الاتفاق في عصر النبوة؛ لأن الاجماع لا يتصور وقوعه في عهده ﷺ، فهو المصدر الوحيد الناقل للوحي، والحجة في الوحي: الكتاب والسنة دون غيرها[٢].

في عصر من العصور: أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، في أي عصر كان، خلافاً لمن اشترط حدوثه في عصر الصحابة فقط[٣].

على أمر من الأمور: وهذا القيد يتفق عليه جمهور المجتهدون، وهذا التعميم يفيد شموله الأحكام الشرعية وغيرها، وقيد آخرون الإجماع على الأمور الشرعية، وهو الراجح إلا أن تكون لغير الشرعية صلة بها، عند ذلك يشملها الإجماع؛ لغيرها لا لذاتها[٤].

---

[١] ينظر: أصول السرخسي: السرخسي، (٣١٠/١).
[٢] ينظر: حاشية العطار: حسن العطار، (٢١٢/٢).
[٣] ينظر: الإحكام: ابن حزم، (٦٥٩/٤)، الإحكام: الآمدي، (١٧٠/١).
[٤] ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول: عبدالرحمن الأسنوي، (٢٣٨/٣)، حجية الإجماع: محمد محمود فرغلي، ص: (٥٤)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: عثمان علي حسن، ص: (١٣٦).

المبحث الثاني: تقرير الإمام الشافعي للإجماع كمصدر من مصادر التلقي

المطلب الأول: مذهب الإمام الشافعي في الإجماع

نقل عن الإمام الشافعي نصوص كثيرة ظاهرها التعارض، ولما كان النقل مضطرباً نسب إليه البعض تضييق دائرة الإجماع وحصرها في المتواترات والمعلومات من الدين بالضرورة.

فتارة تجده يحصر دائر الإجماع في ما علم من الدين بالضرورة، كقوله في معرض نقاشه مع الخصم: " قال: فهل من إجماع؟ قلت نعم بحمد الله كثير في جهل الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك هو الذي إذا قلت: (أجمع الناس) لم تجد أحدا يعرف شيئا يقول لك: ليس هذا بإجماع"(١).

وفي نصوص أخرى تجده يحتج بالإجماع على مسائل تفصيلية لا يدركها إلا العلماء كقوله: " يجزي الصيد من قتله عمدا أو خطأ، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة **والإجماع** فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله ﷻ في قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن﴾ [النساء: ٩٢]، فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله ﷻ فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى"(٢).

(١) الأم: الامام الشافعي، (٣٧٣/٧).
(٢) الأم: الإمام الشافعي، (١٨٢/٢-١٨٣).

وفي مواضع أخرى تجده يستدل بإجماع الأكثر، كقوله:" وكذلك لا اختلاف علمته في أن إليها عدة الأربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها"[١].

ثم قال:" وكذلك قول الأكثر بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة"[٢].

وفي تارة يدخل عوام الناس في دائرة الإجماع، كقوله: "فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ضأنا كان، أو ماشية، أو زرعا، أو زكاة فطر، أو خمس ركاز، أو صدقة معدن، أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب، أو سنة، **أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين** فمعناه واحد أنه زكاة، والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله"[٣].

لكن النص التالي يوضح لنا ما يذهب إليه الشافعي ويزيل اللبس في نظرته للإجماع: "والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي عمن قبلها الاجتماع عليه أتعرفه فتصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت في جمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ولا نجد أحدا بالغا في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع أم هو وجه غير هذا؟ **قال بل هو وجه غير هذا** قلت فصفه **قال هذا إجماع العلماء دون من لا علم له** يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأي حال وجدتهم بها؟ دلتني على حال من قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم لا يجتمعون من جهة.

فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن"[٤].

وبتحقيق المسألة يتبين لنا أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الإمام الشافعي الواردة في الإجماع، فهو يقسم الإجماع إلى قسمين: **إجماع قطعي وإجماع ظني**.

القسم الأول: الإجماع القطعي: وهو الذي يعبر عنه باتفاق الأمة، أو إجماع عوام المسلمين، أو إجماع الناس. وهذا الإجماع يكون في المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة، والمعتبر فيه علماء المسلمين وعامتهم، وهذا إجماع قطعي عبر عنه الشافعي بقوله: "**والإجماع** حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ"[٥].

---

[١] المرجع السابق، (٢٣٩/٥).
[٢] المرجع السابق، (٢٣٩/٥).
[٣] المرجع السابق، (٨٣/٢).
[٤] الأم: الإمام الشافعي، (٢٩٣/٧).
[٥] المرجع السابق، (٢٩٣/٧).

القسم الثاني: الإجماع الظني: وهو الذي يعبر عنه بإجماع العلماء، أو إجماع الفقهاء، أو بقول أكثر العلماء، أو إجماع أغلبي، أو إجماع مجازي.

وهذا الإجماع يكون في الأحكام التفصيلية الدقيقة، والتي لا يدركها إلا أهل الحل والعقد من العلماء.

ويندرج تحت هذا الإجماع، عدم العلم بمخالف، والإجماع السكوتي، وإجماع الأغلبية، وغيرها من الإجماعات التي حقيقتها: اتفاق غالبية العلماء على حكم شرعي مع ظن عدم وجود مخالف[١].

وبهذا التحقيق يتضح لنا مذهب الإمام الشافعي، حيث نستطيع التوفيق بين نصوصه التي وردت في الإجماع، وعندئذ فإننا نعامل الإجماع القطعي معاملة الحديث المتواتر، ونعامل الإجماع الظني معاملة حديث الآحاد، فكلا القسمين حجة، والتعبد بالكل مطلوب[٢].

[١] ينظر: الإجماع عند الإمام الشافعي: هيثم حسن أسطى، رسالة ماجستير، ص: (١٢٣).
[٢] ينظر: المرجع السابق، (١٢٤).

المطلب الثاني: حجية الإجماع عند الإمام الشافعي

أعطى الإمام الشافعي الإجماع مكانة مرموقة، تليق بكونه مصدراً شرعياً معتمداً عنده، ويقرر حجيته في مواضع عدة في مصنفاته، سوف أسوق بعض منها:

قال الإمام الشافعي: "و**الإجماع** حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ"(١).

وهذا نص واضح الدلالة على حجية هذا الأصل العظيم عند إمام المذهب.

وقال: " ليس لأحد أن يقول في شيء (حل ولا حرم) إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس"(٢).

ونقل عنه قوله: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب، أو في السنة، أو في **الإجماع**، أو القياس على هذه الأصول، وما في معناها"(٣).

واحتج بالإجماع في مسائل الإيمان بقوله: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر"(٤).

وقال: "ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله أو سنة **أو إجماع** أو خبر يلزم"(٥).

وهنا يشير الشافعي صراحةً على أن الإجماع مصدراً وحجة في إصدار الأحكام.

وفيما يلي يقرر الشافعي أن الإجماع حجة ودليل معتبر في تخصيص عموم القرآن والسنة **بقوله:** "والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، **أو إجماع**، بأنَّه على باطن دون ظاهر"(٦).

وقال: " فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة: من سنة رسول الله، أو **إجماع** علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له"(٧).

ثم قال: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو **بإجماع** المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام"(٨).

وهنا يؤكد الإمام الشافعي قبوله ما أجمع عليه المسلمون، معللاً ذلك بأن اجتماعهم لا يكون إلا على الحق، **فيقول:** "فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت **ما أجمع عليه المسلمون** فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى"(٩).

---

(١) الأم: الإمام الشافعي، (٢٩٣/٧).
(٢) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (١٣).
(٣) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (٧٥٩/١)، مناقب الشافعي: البيهقي، (٤٧٤/١).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي، (٩٥٦/٥).
(٥) الأم: الإمام الشافعي، (٢٩٠/٧)
(٦) الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٥٨٠).
(٧) المرجع السابق، ص: (٣٢٢).
(٨) المرجع السابق، ص: (٣٢٢).
(٩) الأم: الإمام الشافعي، (٢٩٠/٧).

ولم يترك الإمام الشافعي هذا المصدر العظيم دون أن يؤصل لحجيته من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يسهب في ذكر الأدلة كثيراً؛ وذلك لعلمه أن دليلاً واحداً سواء كان من الكتاب أو السنة الثابتة يكفي لإثبات **حجية الإجماع:** "قال المزني، أو الربيع: كنا يوما عند الشافعي، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف، وفي يده عكازة، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه، وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال الشيخ: أسأل؟ قال: سل. قال: ما الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت: اتفاق الأمة؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال الشيخ: قد أجلتك ثلاثا، فإن جئت بحجة من كتاب الله، وإلا تب إلى الله تعالى. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلى اليوم الثالث بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه، ويداه، ورجلاه، وهو مسقام، فجلس، فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ، فسلم وجلس، فقال: حاجتي، **فقال الشافعي:** نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. قال: فلا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، فقال: صدقت، وقام فذهب، فقال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه"[١].

واستدل أيضاً بالسنة بقوله: "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص أو دلالة فيه أو إجماع.

قلت له: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله تعالى، والنصيحة للمسلمين، **ولزوم جماعاتهم**، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم...)[٢]، وأمر رسول الله **بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم"**[٣].

وما أوردته هنا فيه الكفاية لإثبات حجية الإجماع عند الإمام الشافعي، وغيرها نصوص كثيرة تدل على حجية الإجماع عنده[٤]، فتارةً يثبت حجية الإجماع منفرداً، وتارةً يحتج به لإثبات مسألة ما[٥]، وتارة يعارض خصومه ويبين لهم انحصار الاستدلال في مصادر معينة الإجماع واحد منها.

---

[١] أحكام القرآن للشافعي: البيهقي، (٤٠/١)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٨٤/١٠).
[٢] رواه والترمذي في سننه: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٣٤/٥ح٢٦٥٧)، وأحمد في مسنده: (٤٣٦/١ح٤١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٧٣٢/٢٧٤/٢)، وقال الترمذي حسن صحيح.
[٣] الرسالة: الإمام الشافعي، ص: (٤٠٣).
[٤] ينظر: الأم: كتاب الصداق، (٥٧/٥)، الأم: كتاب النكاح، (١٣٦/٥)، الأم: كتاب النكاح، (١٥٨/٥)، الأم: كتاب الأقضية، (٢١٢/٦)، الأم: كتاب الحدود وصفة النفي، (١٦٤/٦)، الأم: الدعوى والبيانات، (٤٣/٧).
[٥] وهذا يستلزم ضمناً القول بحجية المستدل به (الإجماع).

المبحث الثالث: تقرير كبار أتباع الإمام الشافعي للإجماع كمصدر من مصادر التلقي

المطلب الأول: حجية الإجماع عند كبار أتباع الإمام الشافعي

الإجماع هو أحد مصادر الاستدلال المتفق عليها في الجملة عند كبار أتباع الإمام الشافعي، فهو دليل شرعي معتبر.

فهذا الدارمي ينكر على الجهمية، أن أقوالهم لا تستند إلى حجة، من الكتاب أو السنة أو **الإجماع**[١].

ويقرر أبو نعيم الأصبهاني، مصادره في تلقي الدين: وأن طريقه طريق السلف المتبعين للكتاب والسنة و**إجماع الأمة**[٢].

وهذا نصر المقدسي يقرر أن الإجماع: "حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، ويحرم مخالفته"[٣].

ونجد هذا التقرير عند السلماسي في كتابه منازل الأئمة الأربعة بقوله: "الركن الثالث من أركان التشريع **الإجماع المقطوع به**"[٤].

ويعبر الخطيب البغدادي عن حجية الإجماع بقوله: "**إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام**، مقطوع على مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"[٥].

ويقول الزنجاني في منظومته الرائية:

"ففي الأخذ **بالإجماع**، فاعلم: سعادة كما في شذوذ القول: نوع من الخطر

قال في شرح البيت: " الأخذ بالإجماع: سعادة؛ لأن من كان على ما أجمع عليه الصدر الأول، والرعيل الأول، فهو على سبيل المؤمنين، ومن كان على سبيل المؤمنين، فهو على سبيل السعادة، ومن خرج عن سبيلهم ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم"[٦].

وهذا قوام السنة الأصبهاني يشير إلى فضل اتباع القرآن والسنة، **وإجماع الصحابة**، الذي هو أحد صور الإجماع المعتبرة عند كبار أتباع المذهب الشافعي وأهل السنة عموماً: "قال بعض العلماء: لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا جل وعلا ووحيه، وتنزيله الذي هو علمه، وفيما سنه لنا رسوله محمد ﷺ، **وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديون، رضوان الله عليهم أجمعين، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين، ثم أئمة المحدثين، وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين**"[٧].

---

[١] ينظر: الرد على الجهمية: الدارمي، ص: (١٨٠).
[٢] نقله عنه ابن القيم في: اجتماع الجيوش الإسلامية، (٢٧٩/٢).
[٣] الحجة على تارك المحجة: نصر المقدسي، (١٤٢/١).
[٤] منازل الأئمة الأربعة: السلماسي، ص: (٧٤).
[٥] الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، (٣٩٧/١).
[٦] شرح المنظومة الرائية في السنة: أبو القاسم الزنجاني، ص: (٧٢).
[٧] الحجة في بيان المحجة: قوام السنة الأصبهاني، (١٩٥/١).

ونجد الإمام الصابوني يستدل بإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تقرير مسائل الإيمان: **"وكان الإجماع** من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر"[١].

ويعتبر نصر المقدسي: أن الموافقين للإجماع هم أهل السنة فقط، دون غيرهم من المخالفين: "ثم كان **الإجماع** قد استقر على خلاف ما ذهبت إليه المبتدعة، على أن الحق في غير ما انتحلوه، وأن الباطل فيما اختلقوه"[٢].

ونجد ذلك عند العمراني: حيث يقرر أن القائلين: **"بهذا الأصل هم أهل السنة** الذين أفنوا أعمارهم بحصر أقاويل العلماء، من الصحابة والتابعين، وأئمة الأعصار؛ كلما ذهب قرن، ايد الله الذين بعدهم بقوم على صنفهم بذلك، والمعتزلة والقدرية من هذا بمعزل"[٣].

هذه جملة مما أثر عن كبار أتباع الإمام الشافعي توضح مكانة وحجية هذا الأصل العظيم (الإجماع)، فمتى ما ثبت الإجماع، فهو حجة شرعية، وهو المصدر الثالث من مصادر التلقي عندهم.

---

[١] شرح عقيدة السلف للصابوني: ناصر العقل، (١/١٦).
[٢] الحجة على تارك المحجة: نصر المقدسي، (١٤٢/١).
[٣] الانتصار: العمراني، (١١٥/١).

المطلب الثاني: استدلال كبار أتباع الإمام الشافعي على حجية الإجماع

في هذا المطلب نشير إلى نظرة كبار أتباع المذهب الشافعي للإجماع وتأصيلهم له من الكتاب والسنة.

قال ابن سريج: "إذا قيل لك ما الأصل في وجوب حكم الإجماع؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. فالحجة من كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الوسط هو العدل، والشهادة هو القول بالحق. ألا تراه تعالى يقول: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي ناطقا بالحق.

والحجة من السنة: ما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١]، وما قاله ﷺ: (فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أثبت الحجة بما هذه صفته علم بهذا النص أن المراد به الخواص من الناس لا العوام، وهم أهل العلم والقائلين بالحق"[٣].

ويقول العمراني: "وهو حجة في الأحكام الشرعية، وقال بعض المعتزلة: الإجماع ليس بحجة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال النبيﷺ: (لا تجتمع أمتي على خطأ)[٤]، والأدلة في ذلك كثيرة"[٥].

ويؤصل يحي بن إبراهيم السلماسي لحجية الإجماع بقوله: "الركن الثالث من أركان الشريعة الإجماع المقطوع به، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

---

[١] سبق تخريجه، رواه أَبُو داود في سننه: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٥/ ١٤/ح٤٢٥٠)، وابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٤/ ٣٢٧/ح٣٩٥٠)، (٣٩٥٠)، قال ابن حجر حديث مشهور له طرق لا يخلو واحد منا من مقال، ثم ذكر أحاديث صحيحة بمعناه يتقوى بها الحديث والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (٥/ ٢٢٢٥/ح١٩٣٣).

[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده، (١/ ٣٧٩/ح٣٦٠٠)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد: الهيثمي، (١/ ١٧٧)، وقال الألباني والأصح وقفه على ابن مسعود. ينظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة: الألباني، ص: (٥٣٢)، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند: إسناده حسن.

[٣] الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية: حسين بن خلف الجبوري، ص: (١٧٩).

[٤] لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعتُ عليه من كتب السنة، بل فيها لفظ ضلالة بدلاً من خطأ، وقد سبق تخريجه بلفظ ضلالة.

[٥] الانتصار: العمراني، (١/ ١١٤).

نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١]"[٢].

وهذا الخطيب البغدادي يؤصل لحجية الإجماع، وأنه غير مختص بالصحابة دون غيرهم: "باب القول في أن إجماع أهل كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابة خاصة إذا أجمع أهل عصر على شيء، كان إجماعهم حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ وقال داود بن علي: الإجماع: إجماع الصحابة دون غيرهم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: وهذا خطاب مواجهة للصحابة دون غيرهم، فلا مدخل فيه لمن سواهم قال: ولأن العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير وإنما وجبت العصمة من طريق الشرع، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في إجماعهم، ولم يثبت بعصمة غيرهم، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه إقامة الدليل وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ [النساء: ١١٥]، ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم، فهو على عمومه وأيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[٣]...وقوله: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[٤]، وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدمناها، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم"[٥].

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، "ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفا صالحا في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على

---

[١] سبق تخريجه، رواه أبُو داود في سننه: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٥/ ١٤/ح٤٢٥٠)، وابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٤/ ٣٢٧/ح٣٩٥٠)، (٣٩٥٠)، قال ابن حجر حديث مشهور له طرق لا يخلو واحد منا من مقال، ثم ذكر أحاديث صحيحة بمعناه يتقوى بها الحديث والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (٥/ ٢٢٢٥/ح١٩٣٣).

[٢] منازل الأئمة الأربعة: السلماسي، ص: (٧٤).

[٣] سبق تخريجه، رواه أَبُو داود في سننه: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٥/ ١٤/ح٤٢٥٠)، وابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٤/ ٣٢٧/ح٣٩٥٠)، (٣٩٥٠)، قال ابن حجر حديث مشهور له طرق لا يخلو واحد منا من مقال، ثم ذكر أحاديث صحيحة بمعناه يتقوى بها الحديث والله أعلم. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (٥/ ٢٢٢٥/ح١٩٣٣).

[٤] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمور تنكرونها، (٩/٤٧/ح٧٠٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، (٣/١٤٧٧/ح١٨٤٩).

[٥] الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، (١/٤٢٧).

كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها".[١]

هذه جملة من استدلالات وتأصيل كبار أتباع الإمام الشافعي لحجية الإجماع، تفيدنا في معرفة أهمية هذا الأصل العظيم عندهم.

[١] تفسير ابن كثير: ابن كثير، (٣٦٤/٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

أولا: الإجماع لغة: يطلق على معنيين: العزم والاتفاق، أما معناه الاصطلاحي الذي تقل عليه المعارضات فهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور.

ثانياً: نقل عن الإمام الشافعي نصوص كثيرة ظاهرها التعارض وبتحقيق المسألة يتبين لنا أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الإمام الشافعي الواردة في الإجماع، فهو يقسم الإجماع إلى قسمين: إجماع قطعي وإجماع ظني، وعبر عن الإجماع القطعي: باتفاق الأمة، أو إجماع عوام المسلمين، أو إجماع الناس، وعبر عن الإجماع الظني: بإجماع العلماء، أو إجماع الفقهاء، أو بقول أكثر العلماء، أو إجماع أغلبي، أو إجماع مجازي.

ثالثاً: الإمام الشافعي يعامل الإجماع القطعي معاملة الحديث المتواتر، ويعامل الإجماع الظني معاملة حديث الآحاد، فكلا القسمين حجة عنده.

رابعاً: تواترت النصوص عن الإمام الشافعي التي تؤكد حجية الإجماع عنده.

خامساً يرى الإمام الشافعي ضرورة الاعتماد على مستند عند انعقاد الإجماع.

سادساً: لا يمكن أن يتعارض الإجماع مع النصوص في نظر الإمام الشافعي

سابعاً: الإجماع هو أحد مصادر الاستدلال المتفق عليها في الجملة عند كبار أتباع الإمام الشافعي، فهو دليل شرعي معتبر، وقد أصلوا لحجيته من الكتاب والسنة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي. ط١. لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ.

- القياس عند الإمام الشافعي: فهد بن سعد الجهني. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير. الرياض: دار طيبة الخضراء.

- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- أبكار الأفكار في أصول الدين: علي بن أي علي الآمدي. القاهرة: دار الكتب القومية،٢٠٠٢م.

- أساس التقديس: الفخر الرازي. مطبعة البابي الحلبي،١٣٥٤هـ.

- أصول السرخسي: أبو بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ه.

- أصول أهل السنة: أحمد بن حنبل.ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية.

- أصول مسائل العقيدة عند المتكلمين في ضوء كتب الحديث التسعة: ابراهيم الديبو.ط١.دمشق: طيبة للطباعة والنشر،١٤٣٥هـ.

- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين: فخر الدين الرازي.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الاسلام ابن تيمية. الرياض: مكتبة الرشد.

- الاتجاه السلفي عند الشافعية، د. طه محمد نجا، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١، بيروت، ٢٠٢٠م.

- الإجماع عند الإمام الشافعي: هيثم بن حسن أسطى. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ١٤٠٢هـ.

- الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: أبو المعالي الجويني. مصر: مطبعة السعادة،١٩٥٠م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي. ط١. الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.

- الأعلام: خير الدين الزركلي. ط١٥. دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.

- الأم: الشافعي. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

- الإمام ابن سريج وآراؤه الأصولية: حسين خلف الجبوري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

- الانتصار: العمراني، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.

- التوحيد: ابن خزيمة، ط٥، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

- الحج في بيان المحجة: قوام السنة الأصبهاني، ط٢، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ.

- الرسالة: الشافعي. ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.

- السنة: ابن أبي عاصم، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري. تحقيق: عصام موسى هادي.ط٤. الجبيل: دار الصديق،١٤٣٦هـ.

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزية. ط١. الرياض: دار العاصمة،١٤٠٨هـ.

- الفصل في الملل والنحل: محمد بن علي ابن حزم الظاهري. بيروت: دار الكتب العلمية.

- المحصول: محمد بن عمر الرازي. ط٣. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

- الملل والنحل: الشهرستاني. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

- المواقف في علم الكلام: الايجي. ط١. بيروت: دار الجبل، ١٩٩٧م.

- النبوات: شيخ الاسلام ابن تيمية. ط١. الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

- تعظيم قدر الصلاة: المروزي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد ابن جرير الطبري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- جامع الكتب التسعة: شركة الدار العربية لتقنية المعلومات.

- حاشية العطار: حسن العطار، دار الكتب العلمية.

- درء تعارض العقل والنقل: شيخ الاسلام ابن تيمية. ط٢. الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

- سنن ابن ماجه. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.

- سنن ابي داود. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.

- سنن الترمذي. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.

- سنن الدارمي. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.

- سنن النسائي. ط٢. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٢٩هـ.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ط٣. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه.

- شرح الأصول الخمسة: القاضي عبدالجبار. ط٣. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٦م.

- صحيح البخاري. ط١.بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٣٣هـ.

- صحيح مسلم. ط١. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٣٣هـ.

- طبقات الشافعيين: ابن كثير، ط١، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ه.

- طبقات الفقهاء: الشيرازي، ط١، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠.

- عقيدة السلف: الصابوني، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

- لسان العرب: ابن منظور، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ،

- مجموع الفتاوى: شيخ الاسلام ابن تيمية. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان،١٤١٩ه.

- مسند الامام أحمد بن حنبل. ط٢. بيروت: الرسالة،١٤٣٢هـ.

- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ط١، دار القاهرة.

- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة: محمد بن عبدالوهاب العقيل، ط٢، الرياض: أضواء السلف،١٤٢٥هـ.

- موطأ مالك. ط١. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ.